

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٩

بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٨

بشأن مقابل لبعض الخدمات التي تقدمها الهيئة في مجال الأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادرة بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما ؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن مقابل لبعض الخدمات التي تقدمها الهيئة في مجال الأوراق المالية؛

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المؤرخة في ٢٠١٩/٣/٧؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٩ .

قرر

(المادة الأولى)

يضاف بدين برقمي (٥)؛ (٦) للمادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٨) لسنة

٢٠١٨ المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

" تتقاضى الهيئة مقابل خدمات بواقع خمسة آلاف جنيه لفحص ودراسة كل طلب من الطلبات الآتية:



٤٦٠٧٦

رئيس الهيئة

- ٥- الطلبات التي تقدم من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية للحصول على الموافقة المبدئية للهيئة بإضافة نشاط جديد لغرضها و منح الترخيص لهذا النشاط .
- ٦- الطلبات التي تقدم من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية للحصول على موافقة الهيئة لمزاولة عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع .

(المادة الثانية)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره وعلى الجهات والإدارات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة


د. محمد عمران



٤٦٠٧٦